

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وحديث الليث اوضح الفاظا واطهر بيانا .

397 - قال الشافعي C والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين .
والتساوم بين الرجلين في السلعة ان يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه الآخر بثمن دونه ويقال سمت السلعة أي عرضتها وسمتها بكذا اذا طلبتها ويقال استمتها في الطلب وكل جائز والعرب تقول عرض فلان على سوم عاله وذلك اذا عذر في عرضه الطعام على من نزل به كعرض العاله من الابل على الماء وذلك انها اذا علت بعد النهل لم تشرب فالذي يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه .

398 - وفي حديث طاوس ان رسول A خير رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك ا ممن انت .
قال ابو عبيد قال الكسائي معنى عمرك ا نصب على معنى عمرتك ا أي سألت ا عمرك وتعميرك قال ويقال